

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الأستاذ على فتحى بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة فدرها ٣٠ ج (ثلاثون جنيها) شهرياً من جامعة أسيوط لتعيينه مستشاراً فيها لها وذلك لمدة سنة اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن اللجنة المركزية للإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة إقنية خاصة بالإحصاء تسمى (اللجنة المركزية للإحصاء) تتبع وزير التخطيط المركزي وتشمل اختصاصاتها إقليميًّا الجمهورية ويكون لها في سبيل القيام ب اختصاصاتها ما يأتي :

(أولاً) تقرير جميع الإحصاءات والتعدادات التي تحتاج إليها أجهزة الدولة وما يلزم منها لغاية بلنة التخطيط القوى في رسم الخطة وتبعها وتقويمها ولبيان التطورات الاجتماعية والاقتصادية وفيها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن بدل السفر الذي يمنع لأعضاء بعثة مكافحة الحراد الصحراوى بالملكية العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بإصدار لائحة بدل "سفر ومصاريف الانتقال" ،

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها يعني الموظفون والمستخدمون والعامل: الذين يندبون مقاومة الحراد الصحراوى بالملكية العربية السعودية من التخفيف المتصور عنه بالسادة الثالثة بقدر ربع بدل السفر في حالة الإقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية أو في استراحات البنوك والشركات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتصریح للسيد الأستاذ على فتحى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،